**المحكمة الدستورية**

**غرفة المشورة**

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٣ من مايو ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

**في الطعن المباشر / غرفة المشورة**

**المقيد في سجل المحكمة برقم (٢) لسنة ٢٠١٧**

**المرفوع من:**

أمينة مبارك ناصر العازمي

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كانت الطاعنة قد طعنت بعدم دستورية المادتين (٢٥) و(٦٥) من قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة الرعاية السكنية، على سند من القول أن هذين النصين قد تضمنا حرمان الأرملة الكويتية من البدائل السكنية المقررة بقانون الرعاية السكنية إذا تزوجت من آخر قبل إصدار وثيقة التملك، وأن مصلحتها الشخصية قد توافرت لأنها كويتية الجنسية وأرملة كويتي توفى إلى رحمة الله قبل صدور قرار تخصيص البديل السكني، وحُرمت بسبب ذلك من الحق في الزواج، بالمخالفة لأحكام المواد (٧) و(٨) و(٩) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٥٠) و(٧٢) من الدستور.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل فرد صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإن المصلحة المُعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم.

ومتى كان ذلك، وكان مناط قبول الطعن المباشر على دستورية التشريعات رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الطاعن من جراء تطبيقها عليه، وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً إلى تلك التشريعات، وكان الواضح أن الطاعنة غير مخاطبة أصلاً بالنصين المطعون عليهما، باعتبار أنها لم تتزوج بآخر بعد وفاة زوجها على النحو الذي أقرت به، مما تنتفي معه مصلحتها في الطعن على هذين النصين، ويتخلف بذلك مناط قبول الطعن، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله .

**لذلك**

**قررت المحكمة** ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**